

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للـجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد ٩١
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، } وزارة المالية
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٨



الجمهورية العربية السورية
البنك المركزي
صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٧ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد / هشام على محمد صالح ،
أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢م١٠٩٥ بناحية الكينج مربوط -
بحوض برنجى وكينجى مربوط - نمره ٣ فصل رابع - قسم رابع ص ١٠٩ جزء
من المربع D4 تقسيم منشأ العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٧ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيدة / جيهان فاروق أحمد وورثة /
مكرم بدروس روفائيل ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ
مساحتها ١٢٩٨,٦٤ م^٢ بحوض برنجى وكينجى مريوط - قسم رابع - فصل رابع
جزء من القطعة رقم (٣) من المربع B2 بتقسيم منشأ - العامرية - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٧ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيدة / هالة هشام حمدى حلوبنى
أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥٩١٣,٨٠م^٢ الكائنة بحوض
برنجى وكينجى مربوط جزء من المربع E4 بتقسيم منشأ الممولة بأرقام ٩٦٩، ٩٧٠،
٩٧١، ٩٧٢ شياخة برنجى وكينجى مربوط - العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيدة / جيهان عبد العزيز على جمعه /
والسيدة / شيماء عبد العزيز على جمعه ، على قطعة الأرض البالغ
مساحتها ٤٩٤,٢٧ م^٢ ضمن القطعتين رقمى (٣، و٧) بالمربع B2 بحوض برنجى
وكينجى مربوط - العامرية - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المالية قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ مدنى جزئى العامرية
والمؤيد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ مدنى مستأنف
غرب الإسكندرية ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد / عبد الغنى محمد عبد الغنى
المهيلمى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٩٩٨,٦٢ م^٢ بالمربع
D4 تقسيم منشأ بحوض برنجى وكينجى مريوط - قسم رابع - فصل رابع -
العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية
د. محمد معيط

وزارة المالية قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٧ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من ورثة المرحوم / منصور إبراهيم
عبد الرحمن عيسى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٨٠ م^٢
تقريباً بما عليها من مبانى (والكائنة بعزبة مرشاق "قرية الاتحاد" مركز ميت سلسيل -
الدقهلية - والواقعة من القطعة رقم ٧٠ من القطعة ١٤ كدستر بحوض عبد اللطيف /
٣٨ قسم ثان) .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط



صورة الكترونية لأبواب الأمانة
المطابق للأبواب الأصلية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٥/١٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٦٢



صورة الكترونية لإيداع المطابع الأميرية
المطابع الأميرية العامة لشئون المطابع الأميرية
مكتبة و أمانة وطنية